قانون المعاملات الالكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القانون المدنى رقم (٤) لسنة ٢٠١٢.

وعلى مجلة الأحكام العدلية.

وعلى قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية.

وعلى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجاربة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

وعلى قانون الشركات التجاربة رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ .

وعلى قانون التجارة رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في الضفة الغربية.

وعلى قانون التجارة العثماني لسنة ١٢٢٦ هجرية المعمول بها في قطاع غزة.

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: / ٢٠١٣ م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

صدر القانوني التالي:

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المعاملات الإلكترونية: اي تعامل او عقد او اتفاقية يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة

المراسلات الالكترونية.

المعلومات الإلكترونية: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والخرائط وبرامج الحاسب

والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام.

البيانات الإلكترونية: بيانات ممثله أو مرمزه الكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو رسوم

أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات.

تبادل البيانات الإلكترونية: نقل البيانات بوسائل الكترونية من شخص الى اخر أو من منظومة الكترونية إلى

منظومة الكترونية أخرى.

الوسيلة الإلكترونية: اية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقميه أو مغناطيسيه أو لاسلكية أو بصريه أو كهرو مغناطيسيه أو ضوئية أو اية قدرات مماثله لذلك تستخدم في تبادل البيانات وتخزينها.

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات أو البيانات التي تشكل بمجملها وصفا لحاله تتعلق بشخص أو شيء ما والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزبها بوسائل إلكترونية.

الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي المنشئ: الشخص الذي يقوم او يتم بالنيابة عنه انشاء رسالة بيانات او ارسالها او تخزينها، ولا يعد منشئاً لرسالة بيانات الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة.

العقد الإلكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط الكترونيه.

التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة او مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وميزه عن غيره وبكون معتمداً من جهة التصديق.

الشهادة: شهادة / لمصادقة الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لا ثبات الشهادة: العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الالكتروني.

نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجها أو تخزيها أو تجهيزها على اى وجه آخر.

رسالة البيانات: البيانات الإلكترونية التي يتم ارسالها او تسلمها بوسائل الكترونيه.

الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الكتروني الذي يوقع عن نفسه أو من ينيبه أو من يمثله قانوناً.

أداة التوقيع: هي منظومة تستعمل لا نشاء توقيع الكتروني على معامله الكترونية.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه.

التشفير: عملية تحويل بيانات الكترونيه الى شكل أو رموز غير معروفة أو مبعثرة يصعب قراءتها وفهمها بدون اعادتها الى هيئتها الاصلية.

المؤسسة المالية: البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

وسيلة الدفع الإلكترونية: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

المستهلك: هو الشخص الذي يقوم بشراء سلعة او خدمة بطريقة الكترونية

مقدم الخدمة: هو الشخص أو الجهة التي تقوم بتقديم خدمات أو سلع أو تجارة بطريقة الكترونية.

التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

حاسب آلي:

أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو ارسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.

مادة (٢)

- ١) تسري أحكام هذا القانون على المعاملات الالكترونية كافة بما في ذلك السجلات والمستندات والتوقيعات والمراسلات
 الالكترونية.
 - ٢) يستثني من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات التالية:
 - أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - ب. المعاملات المتعلقة بسندات ملكية الأموال غير المنقولة.
 - ج. المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الاموال غير المنقولة والتصرف فيها.
 - د. أي مستندات يتطلب القانون تصديقها امام كاتب العدل.
 - هـ الإعلانات القضائية ومذكرات الحضور والإحضار والتفتيش والأحكام القضائية.
 - و. أي مستندات أو معاملات يتم استثناؤها بنص القانون.

الفصل الثاني مادة (٣)

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

- ١- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للسندات العرفية ، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها ، لمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.
- Y إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب أثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك ، فإن ورود المعلومات في سبجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون ، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .
- ٣- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة ، فإن تقديمها في شكل سجل الكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً ، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
 - ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات.
 - ٤- يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ، عند النزاع في سلامته مدى الثقة فيما يلي:
 - أ) الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني.
 - ب) الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني .
 - ج) الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني.

د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مادة (٤)

التعاقد الإلكتروني

- ١. تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.
 - ٢. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر.
- ٣. يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومتي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا اثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأى شخص طبيعي في عملية ابرام العقد ما لم يتعارض مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.
- ٤. يجوز ان يتم التعاقد بين منظومة بيانات الكترونية آلية وشخص طبيعي، اذا كان يعلم انه يتعامل مع منظومة
 آلية ستتولى ابرام العقد أو تنفيذه.
- ٥. لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع الكتروني بدون موافقته على ذلك. ويكون للعقود الإلكترونية ذات الاثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الثالث المعاملات والمراسلات الالكترونية مادة (٥)

تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالات الآتية:

- إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه.
- ١. فيما بين المنشئ والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة:
 - أ. شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعنية .
 - ب. إذا تم إرسالها وفقا لنظام معلومات آلى مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائيا .
- للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض في الحالتين الآتيتين:
- ب/١. إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ .
- ب/٢. إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه ، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه. ولا يسرى هذا البند اعتباراً من :
- ١. الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك.

٢. الوقت الذي علم فيه المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراءً متفقاً عليه
 أن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ.

كما لا يسري هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناء على ذلك الافتراض.

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف بناء على ذلك الافتراض وحده، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة.

المادة (٦)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه ، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية ، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية أن يتم الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية، تطبق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون مع مراعاة الآتي:

- ۱- إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ للإقرار.
- ٢- إذا طلب المنشئ إقراراً بتسلم الرسالة الإلكترونية ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت محدد أو متفق عليه، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقي الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تسلم الإقرار ، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه ، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل.
- ٣- عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم، يفترض ما لم يثبت العكس أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمناً على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه.
- 3- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه سواء بوسيلة الكترونية أو بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً لأن يؤكد للمنشئ أن الرسالة الإلكترونية قد تم تسلمها.
- ٥- عندما ينص الإقرار الذي يتسلمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات قد الفنية، سواء المتفق عليها أو المبينة في المعايير المطبقة، يفترض ما لم يثبت العكس أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المادة (٧)

ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك:

١. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل
 الرسالة نيابة عنه.

٢. يتحدد وقت تسلم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتى:

- اذا عين المرسل إليه نظاماً للمعلومات لغرض تسلم رسالة إلكترونية، يتم التسلم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل اليه بخلاف نظام المعلومات المعين لتسلم الرسالة الإلكترونية يتحدد وقت التسلم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه.
- ب. إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يتم تسلم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٣. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد سلمت فيه.

د. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فإنه يعتد بمقر الإقامة.

مادة (٨)

تقتصر الأحكام الخاصة بالمراسلات الإلكترونية على اثبات واقعة إرسال الرسالة الإلكترونية أو استلامها، ولا تتعدى هذه الأحكام إلى معالجة الآثار القانونية التي قد تترتب على رسالة البيانات ذاتها أو مضمونها.

مادة (٩)

لا تفقد المعلومات الواردة في الرسالة الالكترونية أثرها القانوني كونها وردت موجزة، متى تم الإشارة بشكل واضح في الرسالة الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل المعلومات، وكان الاطلاع متاحاً، بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا من قبل كل شخص له حق الوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها وكانت طريقة الوصول لا تمثل عبئا غير معقول على المرسل إليه.

مادة (۱۰)

يعد السجل الالكتروني صادراً من المُنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المُنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل. وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك.

مادة (۱۱)

ا) يعد السجل الالكتروني مرسلاً عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير
 الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.

الصفحة ٦

- ٢) يكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا
 الشكل.
- ٣) لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها
 تسهيل الرسالة وتسلمها.

مادة (۱۲)

يعد السجل الالكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة.

مادة (۱۳)

إذا اشتَرط وجود توقيع خطي على أي مستند، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا القانون يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار القانونية نفسها.

مادة (۱٤)

تعتبر الوزارة الجهة الناظمة لمعاملات التوقيع الالكتروني والمخولة بإعطاء صلاحيات اصدار التواقيع الالكترونية المستخدمة للمعاملات الالكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (۱۵)

يجب على الموقع عند استخدام أداة توقيعه لإحداث توقيع له أثر قانوني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة وعليه مراعاة ما يلى:-

- ١. استخدام أداة إنشاء التواقيع المخصصة من قبل الجهات المختصة.
 - ٢. سيطرة الموقع دون غيره على أداة انشاء التوقيع.
- ٣. الحفاظ على أداة توقيعه لتفادى استخدامه استخداماً غير مصرح به.
- إخطار الأشخاص المعنيين والجهات المختصة بدون تأخير ، إذا كانت الظروف والدلائل لدى الموقع تدل على أن
 أداة توقيعه قد تم الإخلال بها .
- ٥. توفر الإمكانية الفنية اللازمة لاكتشاف أو اثبات أي تغيير أو تعديل يحدث بعد وقت التوقيع على الرسالة الموقعة والتوقيع الالكتروني المرتبط بها.

مادة (١٦)

- ١) على الموقع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سربانها، وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة.
 - ٢) يكون الموقع مسئولا عن تقصيره في استيفاء المتطلبات التي حددتها هذه المادة.
 - ٣) للاعتماد على التوقيع الالكتروني يجب مراعاة الشروط والمعايير التي تحددها جهة التصديق على التوقيعات.

مادة (۱۷)

إذا كان التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة الشهادة ونفاذها ، فيما إذا كانت معلقة أو ملغاة مع مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة.

مادة (۱۸)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل التراخيص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة التراخيص الوطنية بذات الشروط والضوابط وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (19)

يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدوله أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون ، اذا اشترطت قوانين الدولة الاخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الاقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

مادة (۲۰)

توضح اللائحة كل ما يتعلق بأحكام التواقيع الإلكترونية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مادة (۲۱)

تعتبر الوزارة الجهة الناظمة و المخولة بالمصادقة الإلكترونية والمصدرة للتواقيع المستخدمة للمعاملات الالكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (۲۲)

للوزير الحق في منح أي جهة صلاحيات القيام بمهمات المصادقة الإلكترونية.

مادة (۲۳)

تحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بالمصادقة الإلكترونية.

الفصل الرابع الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني مادة (٢٤) تحويل الأموال

- 1) يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.
 - ٢) يكون للوفاء الالكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني صحيحا وتترتب عليه أثارا قانونيه.
 - ٣) تكون وسائل الدفع الالكتروني المعتمدة هي الوسائل المتداولة والتي تعتمدها سلطة النقد.

مادة (۲۵)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلى:-

- ١) التقيد بأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف والقوانين ذات العلاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة استنادا لها.
 - ٢) اتخاد الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السربة.

مادة (٢٦)

- ا. يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصوره رئيسيه وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.
- ٢. لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

مادة (۲۷)

- ا. يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني، إبلاغ مُصْدِرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.
 - ٢. يجب على مُصْدِر وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبها.
- ٣. يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزور من قبل الغير وحتى تاريخ إبلاغه المُصْدِر، باستثناء حالات التدليس.

مادة (۲۸)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن المعلومات وأية أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها.

الفصل الخامس المعاملات التجارية الإلكترونية مادة (٢٩)

- ١) يوفر مقدم الخدمة للمستهلك للمعاملات التجاربة الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان وهاتف مقدم الخدمة.

- ب- تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجاربة.
 - ج- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج.
- د- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخرى.
- ر- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.
 - و- شروط الضمانات التجاربة والخدمة بعد البيع.
 - ز- طرق وإجراءات الدفع.
- ح- طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
 - ط- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
 - ي- كيفية إقرار الصفقة.
 - ك- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ.
 - نفقات استعمال تقنيات الاتصال أو النفقات الخاصة بالتوصيل.
 - م- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.
- ن- الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.
- ٢) يجب توفير هذه المعلومات إلكترونياً بشكل واضح يسهل على المستهلك الوصول والاطلاع ووضعها على ذمة المستهلك
 للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

مادة (٣٠)

يجب على مقدم الخدمة أن يوفر للمستهلك، بعد اتمام الطلب، خلال العشرة أيام التالية على إبرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع أو التعاقد.

مادة (٣١)

يجب على مقدم الخدمة، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته.

مادة (٣٢)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم مقدم الخدمة آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة، يجب على مقدم الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج، وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سبها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى.

مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة، ويتم إخطار مقدم الخدمة بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص علها مسبقاً في العقد وفي هذه الحالة، يجب على مقدم الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المادة (3٣) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- ١) إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
 - ٢) إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
 - ٣) اذا قام مقدم الخدمة بالتوضيح صراحةً بعدم إمكانية العدول عن الشراء.
 - ٤) عند شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (۳۵)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل مقدم الخدمة أو الغير على أساس عقد مبرم بين مقدم الخدمة والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (٣٦)

- ١. يتحمل مقدم الخدمة في حالة البيع مع التجربة، الأضرار التي قد يتعرض إلها المنتج وذلك حتى انهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المسهلك أو لأسباب خارجية.
 - ٢. يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

مادة (۳۷)

- ١. يجب على مقدم الخدمة، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.
- ٢. يفسخ العقد إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض
 في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتج عن القوة القاهرة.

مادة (٣٨)

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى القوانين والأنظمة ساربة المفعول.

الفصل السادس التزامات ومسئوليات حماية المعاملات الالكترونية مادة (٣٩)

يجب على مقدمي خدمة المعاملات الالكترونية استخدام كافة الطرق الكفيلة بحماية نظم المعلومات المستخدمة في المعاملات الالكترونية.

مادة (٤٠)

باستثناء مفاتيح التشفير التي تتعلق بالأمن الوطني، يجوز للموظف الذي تحدده الجهات المختصة وبقرار من المحكمة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه إلى الموظف.

مادة (٤١)

يعتبر السجل الالكتروني محمي من تاريخ التحقق منه ، اذا تم تطبيق اجراءات تحقق محدده ومتفق علها بين الاطراف للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت محدد.

الفصل السابع المعاملات الالكترونية الحكومية مادة (٤٢)

- ١) يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية أن تقوم بما يلي:-
 - أ. قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات في شكل سجلات إلكترونية.
 - ب. إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهاده أو إنشاء أو حفظ مستندات.
 - ج. قبول الرسوم او أية مدفوعات.
 - د. طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.
- ٢) يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة السابقة إلكترونيا أن تحدد ما يلي:-
 - أ- الوسيلة التي يتم بواسطتها إنشاء إو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات.
 - ب- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسلم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية.
 - ج-نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط ان يستخدم المنشئ توقيعا إلكترونيا.
- د- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع.
- ه- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .
- و-أية مواصفات أو شروط أو أحكام اخرى لإرسال المستندات الورقية إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

الفصل الثامن الجرائم والعقوبات مادة (٤٣)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
- ١- اقتحم بطريق الغش أو التدليس نظاماً لمعلومات حاسب آلي خاص بالغير و أبقى الاتصال بالنظام بصورة غير مشروعة ونتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها.
- ٢- استولى لنفسه أو لغيره على توقيع الكتروني أو منظومة انشاء توقيع الكتروني، او اخترق أي منها أو اعترضها أو عطلها عن أداء وظيفتها بواسطة الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بالاستعانة بطريقة احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحه تسبب في خداع المجنى عليه.
- ٣- زور أو تلاعب في توقيع أو أداة أو نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة سواء تم ذلك
 باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقية في بياناته.
- إنشأ أو تواطأ مع الغير لإنشاء بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة مستخدما في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة.
 - ٥- استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.
- ٦- أصدر شهادات أو قدم أي خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تزبد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ١. كشف مفاتيح لفك التشفير أو فك تشفير معلومات بأية طريقه في غير الاحوال المصرح بها قانونا.
- ٢. استعمل بصفه غير مشروعة أداة إنشاء توقيع أو عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع شخص أخر.
 - ٣. أنشأ أو نشر شهادة أو زوّر معلومات الكترونيه غير صحيحه لغرض غير مشروع.
 - ٤. حصل بطريق الغش على معلومات محمية من نظام حاسب آلي خاص بالغير.
- ٥. أفشى معلومات خاصة بالغير حصل عليها أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية
 وكان من شأن إفشائها المساس بسمعة وخصوصيات صاحبها أو الغير.
 - ٦. منع عمدا أحد رجال الضبطية القضائية أو المخول لهم قانوناً بإجراء التفتيش لنظام إلكتروني.

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردنى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع.
- ۲. افشى بوجه غير مشروع معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات الكترونيه مستغلاً الصلاحيات المنوحة له.
 - ٣. شغل خدمات انترنت او معلوماتية دون ترخيص أو إذن من الوزارة.

- قدم عمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة.
- 4. تخلف عن إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات التي حصل بناء علها على الترخيص بتقديم خدمات تتعلق بالمعاملات الإلكترونية للجمهور.

مادة (٤٦)

للوزارة إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو خالف أحكام هذا القانون، أن تلغي الترخيص، ولها أن توقف سريانه حتى ازالة أسباب المخالفة وذلك وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٧)

للوزارة منح عدد من موظفها صفة الضبطية القضائية ؛ كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون تحكم المحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى، بالتعويض وبمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجربمة.

الفصل التاسع

أحكام نهائية

مادة(٤٩)

تعتبر جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي تقدم إلى أي منظومة إلكترونية كلية أو جزئية معلومات سرية خاصة ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض المنظومة وحسب الاتفاق المبرم بين الشخص ومقدم الخدمة.

مادة (٥٠)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

مادة (٥١)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسرى على المعاملات والتجارة الإلكترونية الأحكام الموضوعية الخاصة بها في التشريعات المنظمة لكل منها.

مادة (٥٢)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤)

على جميع الجهات المختصة كُلُّ فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / /٢٠١٣ ميلادية. الموافق / /١٤٣٤ هجرية. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية